من غيرها استئناف سنة بل له ان يقتصر
على قضائه لان التتابع انما كان للوقت كما
في رمضان لا لانه مقصود الا ان شرط تتابعها
فيجب استئنافها عملا بالشرط لان التتابع صار
به مقصودا او نذر صوم سنة مطلقة
وجب تتابعها ان شرطه في نذره والا فلا
ولا يقطعه ما لا يدخل في نذر معينة من
صوم رمضان عنه وفطر ايام العيد والتشريق
والحيض والنفاس المستثناة شرعا وانا لم
يذكر الاصل النفاس ويقضيه عن زمن
حيض ونفاس متصلا باخر السنة يعني
بنذره اما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه
قضاؤه والاشبه عن ابن الرفعة لزومه
كما في رمضان بل اولى وفرضه في الحيض
قال الزركشي ومثله النفاس او نذر صوم
ايام الاثانين لم يقضها ان وقعت فيما مر
مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع
في الاصل ترجيح قضائها ان وقعت في حيض
او نفاس ولعل النووي لم يتعقب في الاصل

الرافعي

الرافعي في ذلك كما تعقبه فيه في السنة المعينة
قبل للعلم به من ذلك او وقعت في شهرين
لزمه صومهما تباعا لكفارة مثلا وسبقا
اي موجبهما نذر الاثانين فلا يلزمه قضاؤها
لتقدم وجوبهما على النذر بخلاف ما اذا لم
يسبقا وتعبيري بذلك اعم من تقييده الشهرين
بالكفارة او نذر صوم يوم بعينه من جمعة
تعين فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه
بعده قضاء كما لو تعين بالشرع ابتداء فان
نسيه صام يومها اي يوم الجمعة وان كان
هو وقع اداء والا فقضاء وهذا بناء على ان
اول الاسبوع السبت اما على القول بان اوله
الاحد وعزي للاكثرين وجرى عليه النووي
في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد
الاول ومن نذر اتمام نفل من صوم او
غيره فهذا اعم من قوله ومن شرع في صوم
نفل فنذر اتمامه لزمه لانه عبادة فصح
التزامه بالنذر او نذر صوم بعض يوم
لم ينعقد نذره لانه غير معهود شرعا وكذا